

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 346 @ الوَصِيَّةُ السَّيِّئَةُ هِيَ تَمْلِيكَ مُضَافٌ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَبِمَا أُنْزِمَهُ لَمْ يَرِدْ فِي تَعْرِيفِ الْمَجْلَسَةِ هَذَا الْقَيْدُ فَأَصْبَحَتْ الوَصِيَّةُ دَاخِلَةً فِي تَعْرِيفِ الْهَبَةِ وَعِنْدِي التَّعْرِيفُ لِذَلِكَ غَيْرُ مَانِعٍ لِأَغْيَارِهِ . ج - يَتَبَادَرُ مِنْ لَفْظِ التَّمْلِيكِ الْوَارِدِ فِي التَّعْرِيفِ التَّمْلِيكُ فِي الْحَالِ (الْقَهْطَانِي) أَمَّا الوَصِيَّةُ فَهِيَ لَيْسَتْ تَمْلِيكًا فِي الْحَالِ بَلْ هِيَ تَمْلِيكُ مُضَافٌ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ (الْفَتْحُ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 834) - الْهَدْيَةُ هِيَ الْمَالُ الَّذِي يُعْطَى لِأَحَدٍ أَوْ يُرْسَلُ إِلَيْهِ إِكْرَامًا لَهُ . الْهَدْيَةُ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَكَسْرِ الدَّالِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ إِكْرَامًا الْمَالُ الَّذِي أُعْطِيَ أَوْ أُرْسِلَ لِشَخْصٍ بِطَرِيقِ الْإِكْرَامِ وَتُجْمَعُ الْهَدْيَةُ عَلَى الْهَدَايَا وَخَرَجَ بِقَيْدِ الْإِكْرَامِ الرَّشْوَةُ مِنَ التَّعْرِيفِ ؛ لِأَنَّ الرَّشْوَةَ لَا تُرْسَلُ إِكْرَامًا بَلْ تُعْطَى بِشَرْطِ الْإِعَانَةِ وَهَذَا فَرَقٌ بَيْنَ الرَّشْوَةِ وَالْهَدْيَةِ مِنْ جِهَةِ الْمَتَاهِيَّةِ كَمَا أُنْزِمَهُ يُوجَدُ فَرَقٌ آخَرُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَنَّ الْمُهِدِيَّ إِلَيْهِ بِقَبْضِهِ الْهَدْيَةَ يُصْبِحُ مَالِكًا لَهَا بَعْدَ كَسْرِ الْمُرْتَشِي فَهُوَ لَا يُصْبِحُ مَالِكًا لَهَا بِالْقَبْضِ وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ بَيْنَ الرَّشْوَةِ وَالْهَدْيَةِ فَرَقَانِ : (1) إِذَا اسْتَهْلَكَ الْمُهِدِيَّ إِلَيْهِ الْهَدْيَةَ فَلَا يَكُونُ ضَامِنًا أَمَّا الْمُرْتَشِي إِذَا اسْتَهْلَكَ الرَّشْوَةَ فَيَضْمَنُ . (2) وَإِذَا كَانَتْ مَوْجُودَةً يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهَا عَيْنًا وَعَلَى ذَلِكَ إِذَا أَخَذَ شَخْصٌ مِنْ آخَرِ رَشْوَةً لِقَضَاءِ أَمْرٍ لَهُ فَلِلَّذِي الشَّخْصُ الْحَقُّ أَنْ يَسْتَرِدَّ الرَّشْوَةَ مِنَ الْمُرْتَشِي . لَوْ أَنَّ الْمُرْتَشِي قَضَى لَهُ ذَلِكَ الْأَمْرَ الَّذِي دُفِعَتْ الرَّشْوَةُ لِأَجْلِهِ حَتَّى لَوْ أُنْزِمَهُ أُعْطِيَ مُقَابِلَ الرَّشْوَةِ عَوَضًا فَلَا يُسْقِطُ ذَلِكَ حَقَّ اسْتِثْنَاءِ الرَّشْوَةِ وَلِذَلِكَ إِذَا أَبْرَأَ شَخْصٌ آخَرَ مِنْ الدَّيْنِ عَلَى أَنْ يُجْرِيَ لَهُمْ مَصْلَحَةٌ مِنْ الْمَصَالِحِ فَبِمَا أَنَّ الْإِبْرَاءَ الْمَذْكُورَ هُوَ رَشْوَةٌ فَلَا يَصِحُّ كَمَا أُنْزِمَهُ إِذَا أُعْطِيَ الْعَشِيقَانِ بَعْضُهُمَا بَعْضًا أَشْيَاءَ فَهِيَ

رِشْوَةٌ وَلَا يَنْذِبْتُ فِيهَا الْمَلِكُ فَلِلدَّافِعِ حَقٌّ فِي اسْتِزَادِهَا (
الْقُنْيَةَ) . - * * * * * (الْمَادَّةُ 835) - (الصَّدَقَةُ هِيَ الْمَالُ
الَّذِي وَهَبَ لِأَجْلِ الثَّوَابِ) . الصَّدَقَةُ هِيَ الْمَالُ الَّذِي يُوهَبُ
لِأَجْلِ الثَّوَابِ وَلِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى . هِيَ تُعْطَى لِلْفَقِيرِ
وَيُفْهِمُ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ أَنَّ الصَّدَقَةَ أَخَصُّ مُطْلَقًا مِنَ
الْهَبَةِ وَحَيْثُ إِنَّ الصَّدَقَةَ هِيَ لِلثَّوَابِ فَالْهَبَةُ لِلْغَنِيِّ وَلَوْ
حَصَلَتْ بِلَفْظِ الصَّدَقَةِ فَهِيَ هَبَةٌ كَمَا أَنَّ الصَّدَقَةَ لَوْ أُعْطِيَتْ
لِلْفَقِيرِ بِلَفْظِ الْهَبَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ (الْخَانِيَّةُ وَالْقُتَيْبِيُّ
وَالْأَنْقَرِيُّ) وَيُقَسَّمُ النَّاسُ نَظَرًا إِلَى الثَّرْوَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ
أَقْسَامٍ : غَنِيٌّ ، وَفَقِيرٌ ، وَمَسْكِينٌ . فَالْغَنِيُّ شَرَعًا هُوَ الَّذِي
يَمْلِكُ مِنَ الْمَالِ نَصَابًا يَزِيدُ عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصِيلَةِ أَيْ أَنْ
يَكُونَ مَالِكًا مَائِتَتِي دِرْهَمٍ فَضَّةٍ عَلَى الْأَقْلَسِ أَوْ أَنْ يَكُونَ
مَالِكًا مَا لَا آخَرَ بِهِذِهِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُعْطَى لَهُ الزَّكَاةُ . إِنَّ
الْغَنِيَّ لَيْسَ مَحْدُودًا بِحَدٍّ فَكَمَا أَنْزَلَهُ يُعَدُّ الشَّخْصُ الَّذِي
يَمْلِكُ مَائِتَتِي دِرْهَمٍ فَضَّةً زَائِدَةً عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصِيلَةِ أَوْ
بَدَلَهَا غَنِيًّا فَكَذَلِكَ يُعَدُّ الشَّخْصُ الَّذِي يَمْلِكُ أُلُوفَ
الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ غَنِيًّا أَيْضًا أَمَا الْفَقِيرُ فَهُوَ الشَّخْصُ
الَّذِي لَا يَمْلِكُ مَائِتَتِي دِرْهَمٍ فَضَّةٍ تَزِيدُ عَنْ حَوَائِجِهِ
الْأَصْلِيَّةِ . فَإِذَا مَلَكَ مَا لَا أَقْلَسَ مِنْ مَائِتَتِي دِرْهَمٍ فَهُوَ فَاقِيرٌ
. وَالْمَسْكِينُ هُوَ الَّذِي لَا يَمْلِكُ شَيْئًا وَهُوَ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ
الْفَقِيرِ . - * * * * * (الْمَادَّةُ 836) - (الْإِبَاحَةُ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ
إِعْطَاءِ الرَّخْصَةِ وَالْإِذْنِ لِلشَّخْصِ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَتَنَاوَلَ شَيْئًا
بِلا عَوَضٍ) .